

المحاضرة التاسعة : الوظيفة المالية (التمويل و المحاسبة)

1. تعريف الوظيفة المالية: هي مجموعة المهام التي تسعى في مجموعها إلى البحث عن الأموال في مصادرها الممكنة بالنسبة للمؤسسة ، بعد تحديد الحاجات التي تريدها من الأموال من خلال برامجها وخططها الاستثمارية، ثم تأتي مرحلة القرار باختيار أحسن الإمكانيات التي تسمح لها بتحقيق خططها و نشاطها ، بشكل عادي و الوصول إلى الأهداف المسطرة.

2. أهداف الوظيفة المالية: تسعى المؤسسة من خلال تسيير مواردها المالية إلى تحقيق: القدرة على الوفاء، المرودية، وذاك من خلال:

- دراسة الحاجة المالية المرتبطة بنشاط المؤسسة.
- دراسة الإمكانيات المتوفرة أمام المؤسسة للحصول على الأموال المطلوبة .
- تسيير خزينة المؤسسة و سيولتها المالية، أي الاحتفاظ بالقدر الكافي من السيولة بما يمكن المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها في مواعيدها المحددة.
- مراقبة الأموال في الاستعمال التي تمر بكل قسم المحاسبة العامة و المحاسبة التحليلية.
- تعظيم الربح من خلال حسن استثمار الموارد المالية على الأصول و الأنشطة المختلفة، و مرونة تحويلها من أصل أو نشاط لآخر.

3. التخطيط المالي: التخطيط المالي هي العملية التي تقوم بالترجمة المالية للأرقام و البيانات التي تشملها كل من خطة المبيعات، خطة الإنتاج و خطة القوة العاملة و ما تحتاجه من خدمات مواد مختلفة. أي الخطة المالية هي بمثابة تقديرات للأرباح المتوقعة و التغيرات المتوقعة على رأس المال الأساسي و العامل خلال فترة الخطة. و يتضمن التخطيط المالي الأنشطة التالية:

1.3. تقدير الاحتياجات المالية للمؤسسة: بمعنى تحديد طبيعة و قيمة الأصول اللازمة للمؤسسة لتحقيق نشاطها الحالي و المستقبلي. فالوظيفة المالية لا بد أن تكون لها القدرة و الكفاءة على المفاضلة بين الأصول و اختيار أنسبها لأهداف المؤسسة و نشاطاتها، و تتمثل هذه الاحتياجات (الأصول) فيمايلي:

- 1.1.3. احتياجات دائمة (طويلة الأجل):** وهي التي تحتاج إليها المؤسسة بصفة منتظمة طوال فترة العمل وتلخص في: الأصول الثابتة من أراضي، مباني أو توسيع الاستثمار، رفع الطاقة الإنتاجية، تطوير وتحديث التقنيات الإنتاجية كسواء براءة الاختراع ...
- 2.1.3. احتياجات مؤقتة (قصيرة الأجل):** وهي التي تحتاج إليها المؤسسة من وقت لآخر لفترات قصيرة من شهر إلى 12 شهرا، وتظهر هذه الاحتياجات عادة لتغطية الأصول المتداولة مثل المخزون السلعي، حسابات الزبائن، حسابات النقدية (رأس المال العامل).

2.3. تحديد هيكل التمويل للمؤسسة (مصادر التمويل): بعد تحديد هيكل الأصول المناسب للمؤسسة لا بد على المؤسسة تحديد طبيعة و قيمة الأموال اللازمة لتمويل الحصول على هذه الأصول ، حيث هناك نوعين مصادر التمويل:

1.2.3. تمويل داخلي (الذاتي): ويقصد به مجموع الموارد المالية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها الاستغلالي حيث حصلت عليها المؤسسة بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة أو بعبارة أخرى الأموال الخاصة، و يتكون التمويل الذاتي من:

• **الاحتياطات:** هي عبارة عن جزء تقتطعه المؤسسة من الأرباح غير الموزعة (الأرباح المحتجزة)، وهي تشمل الاحتياطات القانونية واحتياطات أخرى تختلف باختلاف المؤسسة.

• **المؤونات أو المخصصات:** هي عبارة عن مبالغ تضعها المؤسسة في حساب خاص بهدف مجابهة الأعباء والخسائر المحتملة في المستقبل

• **الاهتلاكات:** وهي عبارة عن مبالغ سنوية تخصصها المؤسسة وتضعها في حساب خاص بهدف تعويض ما أهلك من أصول ثابتة من أجل المحافظة على نفس الطاقة الإنتاجية الحالية. وتسمى المؤونات و الاهتلاكات بالتمويل الذاتي الوقائي.

2.2.3. تمويل خارجي (الاقتراض أو الديون): ويتمثل في لجوء المؤسسة إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية لمواجهة احتياجاتها التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة. و تتمثل في:

• **مصادر التمويل قصيرة الأجل:** يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة ، و تلجأ المؤسسة للتمويل قصير الأجل من أجل تمويل العمليات الجارية مثل العمليات التجارية و عمليات الاستغلال، و تنقسم إلى الأنواع التالية:

• **الائتمان المصرفي:** يتمثل في القروض التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك و تلتزم بسدادها خلال فترة زمنية لا تزيد عادة عن سنة واحدة. و ينقسم الائتمان المصرفي إلى:

- **القروض الغير مكفولة بضمان:** و يقوم البنك بمنح هذا النوع من القروض على أساس سمعة العميل و مركزه المالي و طول فترة تعامله مع البنك، و معرفة البنك الشخصية بالعميل .

- **القروض المكفولة بضمان:** وهي أن يمنح البنك القرض مقابل ضمانات تخفف من مقدار الخسائر المحتملة و ذلك لكون المؤسسة جديدة أو أن تقييم البنك لها سلبي. و قد تتمثل الضمانات في ضمان شخصي و هو أن يتعهد شخص غير المقترض يكون ثقة لدى لبنك بأن يسدد عنه إذا قصر في السداد، أو بضمان عيني مثل ايصالات مخازن الإيداع.

• **الائتمان التجاري (ائتمان مقدم من الموردين):** ينشأ نتيجة لشراء البضاعة دون دفع ثمنها نقدا على أن يتم سداد قيمتها بعد فترة محددة. استخدامه لا يترتب عليه أية أعباء إضافية نتيجة للشراء لأجل كما أنه يتميز بالسهولة النسبية في الحصول على التمويل المطلوب.

• **الأوراق التجارية:** و هي عبارة عن أوراق وعد بالدفع غير مضمونة تصدرها المؤسسات. وتتميز الأوراق التجارية بإمكانية التداول على نطاق واسع وتسمح للجهات المصدرة لها بالحصول على أموال كثيرة وبتكلفة أقل من مصادر التمويل الأخرى وتجنب المؤسسة كل شروط الضمانات والتكاليف التي تفرضها الجهات المقرضة. و تنقسم إلى:

- **السند الإذني أو السند لأمر:** وهو صك يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغ معين، مسجلا في السند في تاريخ معين لا يزيد هذا الأجل عادة على ثلاثة أشهر لشخص آخر هو الدائن أو لحامل السند بصفة قانونية .
- **الشيك:** هو صك مكتوب، وفقا لشكل معين، يتضمن أمرا صادرا من الساحب (المحرر) إلى المسحوب عليه (البنك)، بدفع مبلغ معين، لأمر شخص ثالث، يسمى المستفيد، أو لحامله، بمجرد الاطلاع .
- **الكمبيالة (السفتجة) Lettre de change:** هي أقدم أنواع الأوراق التجارية، تتضمن أمرا من شخص، يسمى "الساحب"، لشخص آخر، يسمى "المسحوب عليه"، بأن يدفع مبلغا معيناً من النقود، بمجرد الاطلاع، أو في تاريخ معين، لشخص ثالث، يسمى المستفيد، أو "الحامل".
- **سند الرهن (التخزين):** وهو سند يسلم للشخص الذي أودع سلعة في أحد المخازن العامة.
- للمصادر التمويل متوسطة الأجل: يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمؤسسة كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين، يتم سدادها خلال فترة تتراوح بين السنة و 7 أو 10 سنوات وتنقسم إلى الأنواع التالية:
 - **القروض متوسطة الأجل:** وهي القروض التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك، وتسد على شكل أقساط مع تقديم ضمانات، تتراوح مدتها من سنة إلى 5 سنوات.
 - **التمويل بالاستئجار (الائتمان الإيجاري):** و هو التزام تعاقدى بتأجير أجهزة و أدوات إنتاجية من مؤسسة مالكة إلى مؤسسة إنتاجية مستخدمة لفترة معينة مقابل أقساط كراء محددة. ويتخذ التمويل بالاستئجار أشكالاً التالية:
 - **البيع ثم الاستئجار:** تقوم المؤسسة تمتلك أحد عناصر الأصول الثابتة (أراضي ومعدات مباني) يبيعها إلى مؤسسة أخرى وتقوم بنفس الوقت باستئجار الأصل المباع لمدة محددة بشروط خاصة.
 - **التأجير الخدمة (الاستئجار التشغيلي):** وهو استئجار الحسابات الآلية ، آلات تصويرا لمستندات، السيارات، الجرارات ... مع التزام مالك الأصل بالصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير، كما أن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل .
 - **التأجير التمويلي:** هو الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر والذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها(أي الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي مجمل قيمة المعدات المستأجرة).
- للمصادر التمويل طويلة الأجل: وتتمثل فيمايلي:

• الأسهم: و تنقسم إلى:

- **الأسهم العادية:** وهي سند الملكية، يتمتع صاحبه بحق التصويت في الجمعية العمومية ، وحق الإطلاع على دفاتر المؤسسة، و المشاركة في الأرباح و الخسائر و حق البيع و التداول و تكون مسؤوليته محدودة حسب حصته في رأس المال.
- **الأسهم الممتازة:** وهي سند ملكية، يتمتع حامله بنفس المزايا التي يتمتع بها حمل السهم العادي و يختلف السهم الممتاز عن السهم العادي في حق حامله في استرجاع قيمة سهمه عند التصفية، كما أنه ليس لحامله الحق في التصويت، و عائد السهم الممتاز ثابت و لا يتأثر بالوضع المالي المؤسسة، و لحملة الأسهم الممتازة حق الأولوية على حملة الأسهم العادية فيما يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة.
- **قروض طويلة الأجل:** توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي يفوق عمر استعمالها في الغالب 7 سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، تحصل عليها المؤسسة من البنوك.
- **السندات:** وهي شهادة دين يتعهد بموجبها مصدر السند بدفع قيمة القرض كاملة عند الاستحقاق لحامل السند في تاريخ محدد ، و منحه فوائد دورية في فترات محددة حتى تاريخ الاستحقاق.

4. العوامل المؤثرة في تحديد قرار نوع التمويل: يرتبط قرار التمويل و نوعه بمجموعة من العوامل:

- 4.1. **الملائمة:** أي أن المؤسسة تسعى لأن تكون الأموال المستخدمة ملائمة لطبيعة الأصول التي ستقوم بتمويلها. فتلجأ المؤسسة عادة إلى تمويل أصولها المتداولة من خلال مصادر قصيرة الأجل و إلى تمويل أصولها الثابتة من خلال مصادر طويلة الأجل .
- 4.2. **الدخل المتوقع:** يعتبر تحقيق أكبر قدر ممكن من الدخل واحدا من الأهداف الرئيسية للتخطيط المالي في اختيار نوع الأموال التي ستستخدم في الهيكل المالي.
- 4.3. **درجة المخاطرة:** يتوجب على الوظيفة المالية دراسة درجة المخاطرة التي يتوقع حدوثها لضمان استمرارية المشروع من ناحية و استمراره في تحقيق نسب معدلات عائد عالية و ضمان حقوق المالكين من ناحية أخرى.
- 4.4. **المرونة:** إمكانية تعديل مقدار مبلغ التمويل في الزيادة أو النقصان تبعا للتغيرات الرئيسية في مقدار الحاجة إلى الأموال فعند الاقتراض مثلا لتمويل الأصول المتداولة ، تبحث الوظيفة المالية عن مصدر تمويل قصير الأجل ، و تستخدم المصدر الذي يعطيها إمكانية زيادة مقدار التمويل عند الحاجة أو الحرية في تسديد جزء أكبر من المبلغ المقرر تسديده في حال توفر السيولة غير المستخدمة لديها.
- 4.5. **التوقيت:** يعتبر التوقيت أحد العوامل الأساسية التي تؤثر على تكلفة الأموال المقترضة . و يمكن هذا العامل من الحصول على وفورات لها أهمية من خلال التوقيت السليم لعمليات التمويل و الاقتراض .

5. **دورات عمليات المؤسسة:** تنشأ احتياجات المؤسسة للتمويل بفعل قيامها بالاستثمارات بالإضافة إلى نفقاتها الدورية المتعلقة بالاستغلال العادي لنشاط المؤسسة، لذلك على وظيفة المالية دراسة دورات الاستغلال و الاستثمار، و ذلك لمعرفة قيمة و نوع التمويل الذي تحتاجه فكل دورة احتياجات مالية و مصادر تمويلية معينة:

1.5. دورة الاستغلال: تتشكل دورة الاستغلال من ثلاث مراحل متتالية:

لعمليات الشراء التي تظهر المخزونات للمواد الخام.

للإنتاج الذى يخلق المخزون جارى فى العملية، منتجات تامة الصنع.

للتنسيق والذى ينتج عادة عن الذمم التجارية المدبنة التى سيتم جمعها فى وقت لاحق.

إذن دورة الاستغلال = الدورة الإنتاجية (شراء، تخزين، إنتاج) والدورة التجارية (تخزين السلع، فترة الانتظار لتسديد العملاء)، فقبل تسديد العملاء لديونهم (مستحقات المؤسسة)، تحتاج المؤسسة إلى أموال لتسيير أعمالها من تمويل وتسديد ديونها.

2.5 دورة الاستثمار: يمكن اعتبار الاستثمار على أنه حيازة وسائل (تجهيزات) دائمة للإنتاج (استثمارات)، تسمى أصول دائمة (ثابتة)، و طبعاً هدف المؤسسة من وراء ذلك هو تحقيق التدفقات النقدية فى الفترات اللاحقة. إن الحصول على الاستثمارات الجديدة أو صيانتها يجعل المؤسسة فى حاجة إلى التمويل، أى أن الاستعمالات الطويلة الأجل و التى تفوق السنة، يجب أن تغطى الموارد طويلة الأجل (الخصوم الدائمة: الأموال الدائمة) بنفس فترة الأصول، و المتمثلة أساساً فى الأموال الخاصة و الديون طويلة و متوسطة الأجل.

6. الرقابة المالية: و هى مقارنة الأرقام المخططة و المعايير مع أرقام التنفيذ الفعلى و الكشف عن الانحرافات و تحديدها و تحليلها و دراستها لمعرفة أسبابها و اتخاذ الإجراءات التصحيحية .

1.6. أنواع الرقابة المالية: و تنقسم الرقابة المالية إلى:

1.1.6 حسب توقيت حدوثها:

للرقابة الوقائية: و هى تلك الرقابة التى تعمل على تجنب الوقوع فى الأخطاء قبل حدوثها و الاستعداد لمواجهةها مسبقاً. كاشتراط توقيع المراقب المالى مثلاً على أى مستند صرف قبل دفعه.

للرقابة المتزامنة: أى القيام بالرقابة أثناء العمل فتتزامن الرقابة هنا مع الأداء الفعلى للعمل.

للرقابة اللاحقة: تطبق الرقابة اللاحقة بعد انجاز العمل، حيث تتم مقارنة الأرقام المخططة مع التنفيذ الفعلى و ذلك لأجل كشف الانحرافات و تحديدها و العمل على معالجتها.

2.1.6 حسب مصدر الرقابة المالية:

للرقابة الداخلية: الرقابة الداخلية هى تلك التى تتم داخل المنظمة، و قد تجرى من قبل المدير المالى أو المراقب المالى على أنشطة المنظمة من النواحي المالية كالمشتريات و المصاريف.

للرقابة الخارجية: تتم الرقابة الخارجية من قبل جهات أو أجهزة رقابية خارجية متخصصة، كذلك التى تتم من قبل شركات التدقيق الخارجى و التى تسعى إلى التأكد من سلامة إعداد السجلات المحاسبية و صحة البيانات الواردة فيها و مدى تطبيقها للقواعد المحاسبية المتعارف عليها.

2.6 أدوات الرقابة المالية: و تتمثل فى:

1.2.6 الموازنات المالية: بعد التخطيط و تحديد مصادر الأموال، و كيفية إنفاقها حسب الزمن، وفق الموازنات الفصلية (كل موازنة أو خطة سنوية توزع إلى موازنات فصلية عادة، لتسهيل المراقبة و المتابعة)، و حتى تتم متابعتها اليومية تكون موزعة إلى مصاريف و إيرادات يومية.

2.2.6 التحليل المالى: يعرف التحليل المالى بأنه عملية دراسة معطيات المحاسبية العامة، بعد مراجعتها و إخضاعها للقواعد المالية، و التى تتمثل فى الجداول النهائية و التركيبية : ميزانية المؤسسة و جدول حسابات نتائجها، و جدول حركة الذمة المالية، بالاستعانة بالجداول الملحقه الأخرى .